

لاقل من ستة اشهر مذيعت فارعيه البايغ فهو ابنه وهي ام

ولده وبفسع البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري معه او بعد

كذا ان ماتت الام بخلاف موت الولد وعنفها كوتها و

ان ولدت لاكثر من ستة اشهر رده رعيه البايغ الا ان يصده

المشري ومن ادعى نيب احد النوايين ثبت احد بينهما منه

وان باع احدهما واعنفه المشري فيبطل عنق المشري صبي عند

رجل فقال هو ابن فلان ثم قال انبي لم يكن ابنه وان وجدان

يكون

وليان

يكون ابنة في يد مسلم والمضري فقال المضري اني وقال الملم

عندي فهو ^{ابن} المضري وان كان الصبي في روجين فم

انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غير فهو ابنها من ولدت

مشرا لله فاستحق عزم الاب قسيمة الولد وهو صري فان ماتت

الولد لم يضم الاب قيمته وان تركت مالاً وان قتل الاب الولد

عزم الاب قيمته ويرجع بتمن وقيمه على بايعه لا بالعقرب ^{كتاب}

الاقرار هو اخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه واذا اقره مكلف